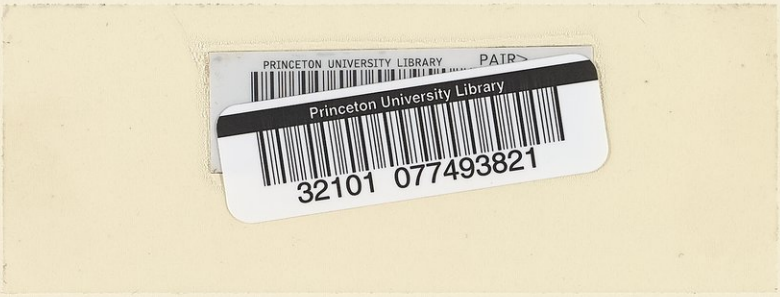

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Tanzim

عهد رتبي

تنظيم خدمة المعاليم على ما ينقل من الاملاك

طبع بالمطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣١١

١٨٩٣

(RLG AP)
HD974
.T369
1893

تنظيم خدمة المعاليم
على ما ينقل من الاملاك

طبع بالمطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣١١
١٨٩٣

امر علي

في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بناء على تعريفة المحصولات العامة واوامرنا المتعلقة بالمعلوم على ما يباع من الاملاك وبمعاليم التنبر وبالخصوص على الاوامر المورخة في ٢٥ ماي سنة ١٨٦٧ الموافق ٢١ محرم عام ١٢٨٤ وفي نوفمبر سنة ١٨٧١ الموافق ٢٤ شعبان عام ١٢٨٨ وفي ١٤ ابريل سنة ١٨٧٣ الموافق ١٥ صفر عام ١٢٩٠ وفي ٢ اشتنبر سنة ١٨٧٥ الموافق غرة شعبان عام ١٢٩٢ وفي ٤ يناير سنة ١٨٨٢ الموافق ١٤ صفر عام ١٢٩٩ وفي ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦ الموافق ١٦ رجب عام ١٣٠٣ وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٠٥ وفي ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٩ الموافق ١٣ صفر عام ١٣٠٧ وفي ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ الموافق ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٠٧ ولتسهيل نقل الاملاك العقارية بتخفيف المعاليم الموظفة عليها للدولة وزيادة تنشيط الفلاحة وحيث ان من المهم لتاكيد خلاص المعلوم المذكور بيان حقيقة الاحكام

32101 01763274

الجارية عليه وذلك بمزيد ايضاحها وبما ان المعلوم على انتقال الملك هو في حقيقة الامر مقابل للامنية المتكفلة بها الدولة ومن العدل ان هذا المعلوم يدفعه المالك الجديد اصدرنا امرنا بما ياتي

الفصل الاول

ان معلوم الانتقال الموظف على ما ينتقل من الاملاك خفف وجعل اربعة في المائة عوض الستة وربع

كما ان معلوم التمبر الذي نسبته واحد في المائة وهو الموظف بالامر المذكور اعلاه المورخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٧١ الموافق للرابع والعشرين من شهر شعبان عام ١٢٨٨ ابطل اجراوه على الرسوم والاحكام المتضمنة انتقال ملك وجعل عوضه اداء يعين مقداره بحسب اتساع الكاغد بمقتضى التعريفة المبينة بالفصل ٢٠ من الامر المورخ في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٦ الموافق للثاني عشر من شهر رمضان عام ١٣٠٣ المغير بالفصل ٤ من الامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ الموافق للسابع عشر من شهر شعبان عام ١٣٠٩

وهذا المعلوم التنبري يجب في كل عقد اختياري او حكمي يتضمن انتقال ملك اي على كل نسخة اصلية من العقود المنعقدة بمجرد خط اليد وعلى نسخ العقود المكتتبة على يد العدول وعلى نسخ الاحكام

فكل عقد مما ذكر كتب اثر عقد آخر يلزم ان يطبع على حدة

او توضع عليه علامة الخلاص قبل اتمامه بالعقد والمقدار التشبري لذلك لا يتغير قدره وهو فرنك واحد وعشرون سانتيما

وكل عقد كتب بكاغد غير مطبوع ولا موضوع عليه علامة الخلاص تجب عليه غرامة قدرها خمسون فرنكا

الفصل الثاني

يجب معلوم الانتقال المعين بالفصل اعلاه على كل ما ينقل من الاملاك سواء قصد بالانتقال عين الملك او حق الانتفاع (بغير وجه الكراء) وسواء كان الانتقال بالعوض او وقع بغير عوض سواء كان في الحياة او بعد الوفاة ولا يستثنى من ذلك إلّا ما ينقل لجانب الدولة

عقد الانزال الابتدائي وعقد احالة الانزال يعتبران بالنظر لقانون الاداء كانتقال الملك ومثل ذلك العقود التي تقتضي تفويت الملك على شرط الرد

معلوم انتقال الملك بين الاعقاب والاسلاف او الزوجين يكون بقدرة عشرين سانتيما على المائة فرنك وذلك اذا كان النقل بدون عوض سواء كان في الحياة او بعد الوفاة

وخلاص معلوم انتقال الملك بسبب الوفاة لا يجري العمل به إلّا من تاريخ غرة يناير عام ١٨٩٥ بمقتضى القوانين التي تقرر بعد هذا

الفصل الثالث

تتعين قيمة الملك او الانتفاع به التي يبنى عليها تحرير مقدار المعلوم وخلاصه كما ياتي

اولا الانتقالات الواقعة بالعوض يكون المعلوم فيها على الثمن المعين مضافا اليه قيمة الالتزامات المشروطة في العقد

ثانيا المعاوضات يكون الاداء فيها على الاوفر قيمة من العوضين

ثالثا قيمة الانزال جعل لها وقتيا مقدار خفيف وهو ثمان مرات من معين الانزال باضافة الالتزامات السنوية ان كانت

رابعا احالات الانزال يعتبر في قيمتها الثمن المشروط في الاحالة مضافا اليه ثمان مرات من معين الانزال والالتزامات على الوجه المتقدم

خامسا الملك المنتقل في حياة المالك بدون عوض تتعين قيمته بما يباع به مثله وتحرير القيمة يكون بكتب يصادق عليه الفريقان ويصححانه

الفصل الرابع

كل اخفاء يتعلق بالثمن يعاقب مرتكبه بغرامة مقدارها ربع المبلغ المخفي وذلك فيما اذا ثبت الاخفاء بكتايب صادرة من الفريقين او بحكم في مدة عشرة اعوام من تاريخ دفع المعلوم اما بعد انقضاء هذه المدة فيبطل حق المطالبة بما ذكر

الفصل الخامس

اذا ظهر ان الثمن والتقويم اللذين وقع بمقتضاهما خلاص المعلوم هما اقل من قيمة الملك الحقيقية فى وقت النقل فللادارة ان تطلب اجراء توجه وذلك في مدة سنتين من تاريخ دفع المعلوم

والتوجه المذكور يجري بالكيفية والشروط المقررة بالفصل ٢٦ من الامر المورخ في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٦ الموافق لليوم الثاني عشر من شهر رمضان عام ١٣٠٣ مع ملاحظة ما تغير منه بالفصل ٦ من الامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢

وما هو راجع لنظر قاضي الصلح يرجع للمجالس التونسية فيما اذا كان الفريقان المتعاقدان كلاهما من الرعايا التونسيين

وعلى الفريقين في كل الوجوه ان يدفعا المعلوم على ما يزاد بتحرير القيمة كما يدفعان مثله على وجه الغرامة

الفصل السادس

المعاليم الواجبة بمقتضى امرنا هذا يدفعها المنتقل اليه مع بقاء الحق للدولة بمطالبة البائع او الواهب او المحيل حيث ان لها الخيار في المطالبة

ويلزم دفع المعاليم المذكورة في مدة ستين يوما من تاريخ النقل وعند ما يراد الدفع فان كان العقد بالعدالة تقدم تذكرة من العدول وان كان بحكم او عقد قانوني صادر خارج العمالة تقدم نسخته وان كان بمجرد خط اليد يقدم نظير منه

واذا لم يكن كتب فيقدم تقرير مصحح من الفريقين وما يقدم مما ذكر عند الدفع يلزم ان يكون مصحوبا بترجمته بالفرنساوي مصححة من احد المترجمين المحلفين

اذا كان البيع برسم قانوني يدفع المعلوم للمكلف بقبضه في الجهة التي بها العدل او التريبونال واذا كان بغير ذلك فلمن يختاره المتعاقدان من قباض ما ذكر

اذا لم تدفع المعاليم في الاجال المعينة فالمنتقل منه والمنتقل اليه يلتزمان كل على حدة بدون مداعاة وبدون التفات لكل شرط يخالف ذلك بدفع اداء زائد على المعلوم لا يكون اقل من خمسين فرنكا

اما المنتقل منه فيمكنه التفصي عن الاداء الزائد وعن دفع المعلوم المعتاد حالا اذا وضع في المدة المعينة اعلاه بمحل خدمة القابض المتقدم ذكره الرسم الواجب عليه الاداء او تقريرا في النقل للدولة في خلاص المعاليم والغرامات التقدم على غيرها حسبما بين بالفصل ١٢٩ من الامر المورخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر حجة عام ١٣٠١ وبالفصل ٢٢٩ من الامر المورخ في غرة يوليه سنة ١٨٨٥ المغير بالفصل ١٥ من الامر المورخ في ١٥ مارس سنة ١٨٩٢ الموافق لليوم السادس عشر من شهر شعبان عام ١٣٠٩

الفصل السابع

لا يسوغ للعدول تسليم رسم نقل او نسخة منه او البناء على عقد من هذا النوع إلّا بعد ان يتحققوا دفع المعاليم المذكورة بامرنا هذا وإلّا فيكونون هم المطالبون بها و يذكرون في الرسم دفع ما ذكر وذلك بان يكتبوا فيه نسخة التوصيل المعطى من المكلف بالخلاص وهذا المنع يجري ايضا معما يترتب عليه من المسئولية على سائر الاعوان والمستخدمين العموميين

كما انه لا يقبل لدى الحكام رسم في تفويت عقار إلّا اذا كانت دفعت عليه المعاليم الموظفة على النقل وعلى هذا النحو ما يتعلق بالحجج الغير المطبوعة بالتمبري حسبما صدر الاذن به باوامرنا المورخة في ٢٥ ماي سنة ١٨٦٧ الموافق ٢١ في محرم عام ١٢٨٤ وفي ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦ الموافق ١٣ في رجب عام ١٣٠٣ الفصل الثالث وفي يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٤ في ربيع الثاني عام ١٣٠٥

الحافظون لازمة الاداآت وسائر المكلفين بخزائن الاوراق وحفظ الرسوم العمومية عليهم ان يمكنوا المكلفين بالخدمات المالية المعينين لذلك من الاطلاع عليها بدون اخراجها من اماكنها كلما طلبوا ذلك وان يرخصوا لهم بان ياخذوا من غير مصروف الافادات والملخصات والنسخ التي تلزمهم لمصلحة الدولة ومن امتنع منهم

عما ذكر يغرم بمائة فرنك بعد اثبات ذلك بتقرير من المكلف بالخدمة المالية

ومضمون هذا الفصل يجري على جميع المكلفين بالخدمات العمومية والحكمية وكتاب الادارات العامة والمجالس البلدية فيما يتعلق بالحجج التي تحت ايديهم

لكن لا يسوغ طلب الاطلاع على ما ذكر في ايام البطالة ولا يسوغ للمكلف بالخدمة المالية في ايام الخدمة ان يطيل جلسته في الخزنات التي يبحث فيها اكثر من اربع ساعات

وعلى العدول ايضا ان يقدموا دفاترهم لمحل خدمة قابض المعاليم كل ما طلب منهم ذلك والا يغرموا الغرامة المشار اليها

الفصل الثامن

خلاص المعاليم والغرامات الموظفة بامرنا هذا تجري مطالبته ممن نظرهم للمحاكم الفرنسوية على الكيفية المبينة بالفصل ٣٤ والفصل ٣٥ من الامر المورخ في ١٤ يونيه عام ١٨٨٦ المتغيرين بالفصل ١٢ من الامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ في ترتيب خدمة تسجيل الاملاك

والمحكمة التي يرجع لها النظر في المسالة هي التي توجد في الجهة الكائن فيها الملك والنظر المجعول لمدير التسجيل جعلناه لقابض المعاليم المذكورة

وتذكرة الالزام بالدفع يصححها ويأذن باجراءها قاضي الصلح بالتراب الكائن به محل خدمة القابض اما ما يختص بمن نظرهم للمحاكم التونسية فتجري مطالبتهم على مقتضى القواعد الجاري العمل بها بالمحاكم المذكورة

الفصل التاسع

اعطيت للمطلوبين مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر امرنا هذا لدفع المعاليم الواجبة على التفويتات الواقعة سابقا بعقود اختيارية او حكمية او باتفاقات شفاهية ولم تستخلص عليها هذه المعاليم

والمعلوم الواجب على التفويتات المذكورة خفف وجعل في مدة هذه المهلة اثنين في المائة كما ان في مدة هذه المهلة ايضا يقع طبع الحجج المكتتبة على كاغد ابيض ويدفع عليها المعلوم المعين بالقطعة الثانية من الفصل الاول من امرنا هذا

اما بعد مضي هذه المهلة المعطاة على وجه المنحة لا يبقى للمطلوبين الذين لم يغتنموا الفرصة للانتفاع بما تضمنه هذا الفصل وتصير مطالبتهم بالمعاليم بحساب التعريفة الجاري العمل بها في تاريخ الحجة او التفويت وبالمعاليم الزائدة الواجبة على ما تقدم

والذين بيدهم تواصل في خروبة بيع املاك واقع قبل تاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٩ ولم يقدموها لكتب رسم البيع بالعدالة فعليهم ان يقدموها في المدة المذكورة للادارة للموافقة عليها والا تعتبر كانها لم تكن

الفصل العاشر

بطل العمل بكل ما يخالف امرنا هذا سيما الامر المورخ في ٩٥ يناير سنة ١٨٩٠ الموافق لليوم الرابع والعشرين من جمادى الاولى عام ١٣٠٧

وكلفنا مدير المال باجراء امرنا هذا ويكون مبدا العمل به من ٢٠ دجنبر عام ١٨٩٣

وكتب في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١١ الموافق غرة نونبر سنة ١٨٩٣

قرار من مدير المال

في تعيين محلات خدمة معاليم النقل

بناء على الامر العلي المتعلق بكيفية خلاص المعاليم على ما ينقل من الاملاك وبالخصوص على الفصل السادس منه المتضمن بالقطعة الخامسة اذا كان البيع برسم قانوني يدفع المعلوم للمكلف بقبضه في الجهة التي بها العدول او التريبونال واذا كان بغير ذلك فلمن يختاره المتعاقدان من قباض ما ذكر قرر مدير المال ما ياتي

فصل واحد

مراكز المكلفين الداخل في خدمتهم خلاص المعاليم المبينة بالامر المذكور تعينت بالجدول الاتي مع ما يتبعها من الاعمال

مركز المكلف بقبض المعاليم على ما ينقل من الملك.	الاعمال التابعة لدائرة مركز المكلف بقبض المعاليم
تونس	الحاضرة واحوازها وحلق الوادي وطبربة وزغوان
الحمامات	سليمان وذابل
بنزرت	بنزرت وماطر
باجة	باجة ومجاز الباب وتبرسق

سوق الاربعاء	سوق الاربعاء وجندوبة والشيحية واولاد بوسالم والرقبة وطبرقة وعين الدراهم
الكاف	الكاف وشارن والزعالمة واولاد بوغنم وورتان واولاد عيار الظهارة واولاد عيار القبالة واولاد عون
القيروان	القيروان وماجر وجلاص الظهارة وجلاص القبالة
سوسة	سوسة واولاد سعيد وجمال والمنستير والمهدية والسواسي
صفاقس	صفاقس والمثاليث والمهاذبة
قابس	قابس والاعراض ونفزاوة
قفصة	قفصة والجبل والهمامة الظهارة والهمامة القبالة واولاد وزاز وفريانة واولاد علي واولاد ناجي
توزر	توزر ونفطة والرديان وتمغزة
جربة	جربة
	وكتب في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣

ترتيب صادر من الحضرة العلية في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب المملكة التونسية مدد الله اعماله وبلغه من اعزاز هذا القطر آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فان المقصود بامرنا المورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣١١ الموافق لغرة نوفمبر سنة ١٨٩٣

اولا اجراء الاداء على جميع ما ينقل من الاملاك سواء قصد بالنقل عين الملك او حق الانتفاع (بغير وجه الكراء) وباي طريق كان الانتقال وسواء وقع بحجة قانونية او بخط اليد او باتفاقات شفاهية وكان الانتقال بالعوض اي بثمن كالبيع الاعتيادي والبيع بشرط الرد والمعاوضات ودفع الملك في قضاء دين والقسمة فيما تتضمنه من التفويت والانزال بجميع انواعه واحالته وغير ذلك او وقع في الحياة بدون عوض اي بدون اشتراط عوض يقابل قيمة الملك المنتقل (كالهبة) وسواء كان الانتقال بعد الوفاة للورثة او للموصى لهم من المورث (كما في التركات)

ثانيا الزام المنتقل اليهم الملك فيما اذا لم يكن كتب في النقل بان يقدموا تقريرا مفصلا مبينا فيه قيمة الملك المنتقل

ثالثا ان يكون وجوب دفع المعلوم في اجل معين ابتداوه من يوم وقوع الانتقال واذا تاخر دفع ما ذكر يجب دفع اداء زائد على المعلوم

رابعا اجراء معلوم التنبر بحسب اتساع الكاغد على جميع العقود المتضمنة انتقال ملك وذلك عوض التنبر الذي نسبته واحد في المائة الجاري العمل به لان

متى يجب المعلوم

يجب معلوم الانتقال حين وقوع النقل بين المتعاقدين بدون لزوم اثباته برسم

مجرد وقوع انتقال الملك يوجب المعلوم للدولة

والمهلة المعطاة بامرنا المذكور ليست الّا اجلا معينا للخلاص

في خلاص المعاليم والالتزامات التي تضاف للثمن

امرنا المذكور اعلاه يقضي (بالفصل الثاني) بان كلما وقع انتقال ملك يجب خلاص المعلوم على الثمن المعين مضافا اليه معين الالتزامات فمفهوم ذلك ان المعلوم يستخلص بالتعريفة المعينة ليس فقط على قدر المال الذي يخرجه المشتري من يده ليدفعه للبائع لكن ايضا على الانتفاعات الغير الظاهرة التي يتحملها المشتري عن البائع كدفع دين عنه او غير ذلك

فالعدول يجمعون تلك الالتزامات ويثبتون بالكتب اعتراف المتعاقدين

فان كان الثمن غير دراهم منقودة اي كان دينا على انسان آخر او عوضا او مرتبا عمريا فتقوم قيمة الملك وتكون مقدار الثمن

في الاخفاء من مقدار الثمن

يظهر من مضمون الفصل الرابع من الامر المذكور ان للدولة اولا ان تستخلص المعلوم على الثمن المعين فان وقع اخفاء من مقدار الثمن بان يكون القدر المذكور بالعقد اقل من القدر المعين حقيقة بين المتعاقدين تجب على مرتكبه غرامة قدرها ربع المبلغ المخفى

فيما اذا نقص الثمن عن القيمة

مقتضى الفصل الخامس من الامر المذكور ان الثمن اذا نقص عن القيمة لكن بدون تواطي من المتعاقدين فللادارة ان تطلب اجراء توجه ليقع دفع المعلوم على القيمة الحقيقية

في ترتيب المعلوم على المعاوضات والهبة

وبمقتضى الفصل الثالث من الامر المذكور يترتب المعلوم في المعاوضات على ما يساويه لا وفر قيمة من العوضين لو بيع وفي الهبة على قيمة ما يباع به مثل الملك الموهوب

فالعدول يطلبون من المتعاقدين تقديم هذا التقويم فيما اذا دعت الحاجة لذلك ويثبتون تقريرهما بالرسم

في المطلوبين بالمعاليم

الفصل السادس من الامر المذكور يتضمن ان المعاليم الواجبة يدفعها المنتقل اليه لكن كل من المنتقل منه والمنتقل اليه مطلوب بها للادارة بدون فرق بينهما وبمنزلة واحدة فللادارة ان تطالب بالمعاليم المذكورة المنتقل منه اذا اقتضى الحال ذلك

في الاجل المعطى لدفع المعاليم

لاجل المعطى لدفع المعاليم ستون يوما من تاريخ النقل اي من تاريخ اتفاق المتعاقدين غير داخل فيها يوم تاريخ النقل فيجوز للمطلوبين ان يتمموا ما يقتضيه الامر المذكور في آخر يوم من مدة الستين يوما

في معاليم التنبر

معاليم التنبر التي تجري على العقود المتضمنة انتقال ملك تتعين حسب اتساع الكاغد المكتوب فيه العقد

الجدول الاتي يتضمن بيان مقدار المعاليم مع نسبة اتساع الكاغد بمقتضى ما تضمنه الفصل ٢٠ من الامر المورخ في ١٢ رمضان عام ١٣٠٣ الموافق ٤ يونيه سنة ١٨٨٦ المغير بالفصل الرابع من الامر المورخ في ١٧ شعبان عام ١٣٠٩ الموافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٢

ص	ثمن الكاغد فرنكات	بيان الكاغد	اتساع الكاغد منشورا: طول متروات	اتساع الكاغد منشورا: عرض متروات	تسطيحه على التربيع: سنتيمترات	تسطيحه على التربيع: ديسيمترات	تسطيحه على التربيع: مليمترات
٢٠	١	كاغد كبير	٠»٣٥٣٦	٠»٥٠٠٠	٦٨	١٧	٠
٩٠		كاغد وسط	٠»٢٩٧٣	٠»٤٢٠٤	٥٠	١٢	٠
٦٠		كاغد صغير نصف الكاغد الكبير	٠»٢٥٠٠	٠»٣٥٣٦	٨٤	٠٨	٠
٣٠		كاغد نصف وهو نصف الكاغد الصغير	٠»٢٥٠٠	٠»١٧٦٨	٤٢	٠٤	٠

في واجبات العدول والعمال والقضاة

عدم معرفة الاحكام الجديدة يمكن ان يتسبب عنه للاهالي عقوبات كبيرة بالنسبة للحال

فمن المهم عدم الزام من لا يقصد الخداع بتحمل غرامات او معاليم موظفة بالقانون

ومن واجبات العمال والقضاة والعدول ارشاد الاهالي في هذا الشان وعليهم ان يبينوا ما يلزم للمتعاقدين الذين يطلبون منهم الافادة او يستشيرونهم في ذلك وان يعرفوهم بما يجب عليهم للدولة ويبينوا لهم العقوبات التي يقضي بها القانون فيما اذا وقعت مخالفات سيما اذا لم يدفع المعلوم في المدة المعينة او اخفي شيء من الثمن او قوم الملك باقل من قيمته الحقيقية

فالحكام ورؤساء الاهالي لا يعزب عن بالهم ان اهمالهم القيام بهذا الواجب يخالف مصلحة الاهالي التي تجب المحافظة عليها

من اللازم والحالة هذه ان العمال والقضاة والعدول يمعنون النظر في القانون الجديد

في الواجبات المختصة بالعدول

في العقود التي تعرض بالحكومة

وبمقتضى ما تضمنه الفصل السابع من الامر المذكور لا تقبل الحكومة عقدا في انتقال ملك إلّا اذا كانت دفعت المعاليم الواجبة على الانتقال وعلى هذا النحو العقود الواجب عليها التنبر بمقتضى هذا القانون فالعمال والقضاة الذين يعرض عليهم عقد مما ذكر يلزمهم والحالة هذه ان لا ياذنوا بشئ في النازلة حتى يثبت لديهم دفع المعلوم وعلى نواب الادارة الذين يترددون على محلات حفظ الاوراق في المحاكم وغيرها من الخزنات العمومية ان يتحققوا اجراء هذه الاحكام

بمقتضى الفصل السابع المذكور لا يسوغ للعدول اعطاء نسخة عقد نقل ملك إلّا بعد ان يتحققوا دفع المعاليم وإلّا فيكونون هم المطلوبون بها

في التذكرة التي يلزم تسليمها للمتعاقدين

على العدول عند ما يكتبون عقدا يتضمن شروطا تتعلق بكيفية الملك الحكمية ومن شانها خصوصا وقوع تغيير ما بالملك او بحق الانتفاع بالملك (بدون وجه الكراء) ان يحرروا من تلقاء انفسهم لرفع مسئوليتهم التذكرة المبينة بالترتيب المورخ في اكتوبر عام ١٨١٩ ويسلموها للمتعاقدين ويعلموهم بان يتوجهوا في مدة الستين يوما من تاريخ العقد لمحل خدمة الاداآت المختلفة بالتراب ليدفعوا هنالك المعاليم الواجبة . كما ان العدول يعرفون المتعاقدين ايضا بان عليهم ان يقدموا مع التذكرة المذكورة ترجمتها بالفرنساوي من احد المترجمين المحلفين وقد اذن المترجمون بالمحاكم الفرنسوية بان يترجموا ما ذكر فيتممون ذلك مجانا

وبما ان المتعاقدين ربما لا يأتون محل القبض في المدة المعينة فمن اللازم ان يتيسر لقابض المعاليم ان يطلب دفع المعاليم الواجبة ويطالب بها اذا اقتضى الحال لدى المحاكم عند انتهاء الاجل المعين

في التذكرة التي توجه لقابض المعاليم

فلذلك يكتب العدول نظيرا من التذكرة المعطاة للمتعاقدين ويوجهونه للعامل والمذكور يوجهه بدون تاخير لقابض المعاليم

في دفع المعاليم واثبات دفعها

بعد ان تدفع المعاليم يطبع القابض التذكرة التي يقدمها له المتعاقدان بطابع خصوصي به بالعربي ما صورته : خلص بمعلوم النقل

ولا يمكن للعدول اعطاء نسخة العقد الا عند ما ترجع لهم التذكرة المذكورة متضمنة لما ذكر ومطبوعة بطابع الخدمة المشار اليها وهذه التذاكر يحفظها العدول ويضمونها بدفترهم ليقدموها فيما بعد عند ما تطلب منهم

كما انه بمقتضى الفصل السابع من الامر المذكور يجب على العدول ان يكتبوا في نسخة الرسم نص الكلام المطبوع عليه بطابع القابض

في التنبري الاتساعي

يكتب الرسم في كاغد تنبري خصوصي يعرف بالكاغد الاتساعي ويمكن ان يستعمل لذلك بدون فرق الطبق المسعر بفرنكات ١٫٢٠ او بسعر تسعين صنتيما او ستين صنتيما او ثلاثين صنتيما كما انه يجوز ان يجمع عدة اطباق مما ذكر اذا اقتضى الحال ذلك

يلزم فيما اذا اقتضى كتب رسم في رسم الملك على اثر عقد آخر

ان يطبعه اولا بطابع معلوم فرنكات ١٫٢٠ بادارة الطابع بتونس او تجعل عليه علامة للطبع بمعلوم فرنكات ١٫٢٠ من احد قباض الاداآت المختلفة

وكل رسم كتب بكاغد غير مطبوع تجب عليه غرامة قدرها خمسون فرنكا يدفعها العدول نفسهم

اما نسخ العقود التي لا تتضمن انتقال ملك او حق انتفاع بملك (بدون وجه الكراء) سيما عقود الكراء فيبقى كتبها بكاغد مطبوع اعتيادي بمعلوم لا يتغير او بمعلوم نسبته واحد في المائة حسبما يقتضي الحال

في الواجبات المتعلقة بخلاص المعاليم وفي مسئوليته العدول

بمقتضى الفصل السابع ايضا لا يسوغ للعدول ان يشهدوا بمقتضى عقد يتضمن انتقال ملك لم يدفع عليه المعلوم والا فيكونون هم المطالبون بالمعلوم فلا يمكنهم مثلا ان يكتبوا بدفترهم عقدا بين المتعاقدين في انتقال او اثبات او تغيير حقوق في ملك ناتجة عن عقد آخر الا بعد ان يتحققوا خلاص المعلوم على العقد الاصلي

كما ان على العدول ان يطلبوا بمقتضى الاوامر السابقة اثبات دفع جميع المعاليم كمعاليم خروبة الاكرية والقانون وغير ذلك مما هو موظف على الملك المنتقل الواجبة قبل تاريخ البيع

ولم يتغير شيء مما تضمنه ترتيب اكتوبر عام ١٨٨٩ فيما يتعلق بعقود اكرية الاملاك غير ان معلوم الاكرية الراجع للدولة يستخلصه من الان فصاعدا قباض الاداآت المختلفة والكمارك لا العمال

في ان لنواب المال حق الاطلاع على ما يلزمهم لمصلحة الدولة

بمقتضى ما تضمنه الفصل السابع من الامر المذكور يمكن لنواب ادارة المال ان يطلبوا من العدول ان يطلعوهم على دفاترهم والاوراق الملحقة بها وان ياخذوا الافادات والملخصات والنسخ التي تلزمهم لمصلحة الدولة كما يمكن للنواب المذكورين عند الاقتضاء ان يطلبوا من العدول ان ياتوا بدفاترهم لمحل قباضة المعاليم وعلى العدول ان يمتثلوا في هذا الشان لما يطلب منهم والّا يعاقبون بغرامة قدرها مائة فرنك

في محل المكلف بقبض المعاليم الذي يلزم الدفع فيه

المعاليم المختصة بعقود النقل المكتتبة على يد عدول يلزم دفعها بمحل المكلف بقبضها في الجهة التي بها العدول الذين كتبوا هاته العقود . وعلى هولاء العدول ان يعلموا المتعاقدين بمحل المكلف بقبض المعاليم الذي يلزم الدفع فيه

فيما هو من متعلقات العمال وما يجب عليهم

بما ان قباض الاداآت المختلفة والكمارك هم لا غير مكلفون من الان فصاعدا بقبض معاليم البيع ومعاليم الاكرية لم يبق للعمال ان يتعاطوا قبض هاته المعاليم ولا ان يثقلوها عليهم

لكن على العمال اعانة النواب المكلفين بقبض ما ذكر لتثبيت اجراء القانون ويمتثلون في هذا الشان البيانات والارشادات التي ترد لهم من مدير الاداآت المختلفة

وبالاجمال على العمال ان يقدموا للقباض المذكورين ما يلزمهم من الافادات وان يعينوهم بما عندهم من معرفة العمل ويسهلوا لهم بجميع ما لديهم من الوسائل ليس فقط تثبيت المعاليم الواجبة للدولة بل استخلاصها ايضا

في مراقبة ما ينقل من الاملاك

على العمال والحالة هذه ان يراقبوا باعتناء ما ينقل من الملك

بالبيع والمعاوضة والهبة وغير ذلك في جميع عملهم وان يتحققوا خلاص المعلوم وفيما اذا ثبت لديهم انتقال ملك من يد ليد اخرى بدون دفع المعلوم يعلمون بذلك قابض المعاليم ويعرفونه باسم المتعاقدين وبمحل اقامتهم ونوع الملك وفي اي مكان هو وغير ذلك اما ما يتعلق بما يباع بواسطة المحاكم وعلى يدها فالعمال يراقبون العدول في كتب تذاكر البيع وتسليمها لهم كما انهم يخبرون القباض بالاكرية التي يبلغهم عدم كتابتها على يد العدول ليتيسر للقباض المذكورين مطالبة المتعاقدين بالمعاليم الراجعة للخزينة

في توجيه تذاكر انتقال الملك للقباض

بمقتضى ما تضمنه هذا الترتيب يجب على العدول ان يسلموا للعمال نظيرا من تذكرة انتقال الملك التي يعطونها للمتعاقدين ويتاكد على العمال توجيه ذلك النظير بدون تاخير لمدير الادارات المختلفة والمدير المذكور يوجهه بعد ترجمته بالفرنساوي للقابض المكلف بخلاص المعاليم

كما ان على العمال ان يتحققوا كون نظائر تذاكر انتقال الاملاك وجهها لهم العدول بدون اخلال بالواجبات

في المطالبة بالمعاليم

وبمقتضى الفصل الثامن من الامر المذكور خلاص المعاليم والغرامات تجري مطالبته ممن نظرهم للمحاكم الفرنسوية على الكيفية المبينة بالفصل ٣٥ والفصل ٣٦ من الامر المورخ في ١٤ يونيه عام ١٨٨٦ المغيرين بالفصل ١٢ من الامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ في ترتيب دفترخانة الاملاك العقارية

في التنبيهات الصادرة للمطلوبين

فهذا الفصل الاخير يتضمن ان التنبيهات تبلغ بالطريقة الادارية بالكيفية المبينة بالفصل ٤١ من الامر المورخ في ١٩ رمضان عام ١٣٠٢ الموافق غرة يوليه عام ١٨٨٥ ونص القطعة الثامنة منه « التعريفات الصادرة لاصحاب النازلة من الحكام والمتوظفين وسائر اولي المناصب فيما يتعلق بالتسجيل والتقييد تبلغ اليهم بالطريقة الادارية على يد المراقبين المدنيين ورؤساء المجالس البلدية والعمال وعلى هولاء المبلغين ان ياخذوا تواصل فيما يبلغونه »

فمن الموكد على العمال ان يمتثلوا لجميع هاته الاحكام كلما اقتضاها الحال خصوصا في المبادرة بالتبليغات.

وعلى العمال ان يعلموا راسا من لنظرهم بواسطة الخلفاء والمشايخ وبالاعلانات بالاسواق بالاحكام المضمنة بالفصل التاسع من الامر المورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣١١ الموافق غرة نوفمبر سنة ١٨٩٣ في شان الانتقالات ليتيسر للمطلوبين الانتفاع بما تضمنته الاحكام المذكورة في مهلة الثلاثة اشهر الممنوحة بالامر المشار اليه

فيما ينبغي على القضاة

على القضاة ان يعتنوا بان العدول يجرون جميع الواجبات المطلوبة منهم ويتخذون لذلك جميع الوسائل اللازمة ويخبرون العمال اذا اقتضى الحال بالمخالفات التي يرتكبها العدول وهذه المخالفات يعلم بها العمال قباض المعاليم

وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في ١٧ جمادى الاول سنة ١٣١١ وفي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣

فهرس

تنظيم خدمة المعاليم على ما ينقل من الاملاك

صفحة

٢ امر علي في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

١٢ قرار من مدير المال في تعيين محلات خدمة معاليم النقل

١٤ ترتيب صادر من الحضرة العلية في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,
in compliance with copyright law. The paper
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
which exceeds ANSI Standard
Z39.48-1984.
1991

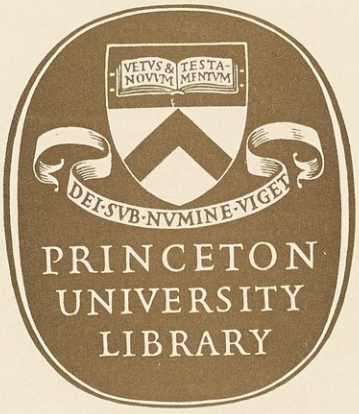
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(ARAB)
HD974
.T369
1893

Princeton University Library
32101 077493821

AP